



قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد إطلاعه :
على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة، وعلى جميع
النصوص التي نقّحتها أو تمّمها،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار المجلة الجبائية المحليّة (من الفصل
01 إلى الفصل 45 منها)،
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،
وعلى مكتوب السيّد وزير الداخليّة عدد 171099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد
9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: أحدثت بلدية تونس لجنة إداريّة تتولّى النّظر والبتّ في المسائل التي يستوجب النّظر فيها العرض على أنظار
جلسة عمل إداريّة ومنها بالخصوص :

- مخطّطات التّمية والبرامج الاستثماريّة البلديّة وتنقيحها،
- المصادقة على الميزانيّة البلديّة وتنقيحها وختمها وعمليات الإقتراض،
- ضبط المعاليم والرّسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها، وطرح المعاليم والمتخلّلات،
- إسناد الإستغلال والمساهمة في المنشآت العموميّة المحليّة،
- النّصرّف في الأملاك البلدية وتأمينها والتّقويت والتّعويض وتسويق العقارات،
- إسناد لزمة أو إحالة أو تفويض المرافق العامّة البلدية، والقرارات ذات الطابع المالي المتعلقة بها.
- التّرتيب العامّة، بما في ذلك، ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلديّة من أنهج وساحات عموميّة ومساحات
خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك تنقيح مثال التّهيئة العمرانيّة ووضع وتغيير أمثلة تصفيف
الطرق العموميّة البلديّة،

- إبرام الصّـلح،
- علاقات التّوأمة والتّعاون الخارجـي وقبول التّبرّعات والهبات غير المتقلّـة بنفقات أو بشروط .

الفصل الثّاني: تتركّب اللّـجـنة من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم :

- رئيس - الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس،
- عضو - المدير العام للمصالح المشتركة،
- عضو - المدير العام للنّظافة وحفظ الصّحة وحماية المحيط ،
- عضو - المدير العام للطرق والمناطق الخضراء والمنزهات،
- عضو - المدير العامّة للتهيئة العمرانيّة والبناء والتّهديب بالنيابة،
- عضو - المدير العامّة المكلفة بتسيير شؤون الديوان،
- عضو - مدير الشّؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشفيف،

ويمكن لرئيس اللّـجـنة، بالإضافة للهيكل أو الإدارة المعنيّة، دعوة كلّ من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللّـجـنة.

الفصل الثّالث: تجتمع اللّـجـنة على الأقل مرّة في الشّهر، بدعوة من رئيسها، أو كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يُشترط توفّر نصاب معيّن لعقد إجتماعاتها .

الفصل الرّابع: تتخذ اللّـجـنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التّساوي، يُرّجح صوت الرّئيس وتُدوّن آراء الحاضرين بمحضر الجلسة .

الفصل الخامس: تتولّى الإدارة الفرعيّة لشؤون المجلس البلدي والإحاطة بالدوائر البلديّة مهام مقرّر اللّـجـنة، وتتولّى لذلك مسك جداول أعمال اللّـجـنة وتحرير ورقن محاضر جلسات العمل الإداريّة الخاصّة بها وعرضها على الإمضاء ومصادقة سلطة الإشراف عند الإقتضاء .

الفصل السّادس: الكاتب العام لبلديّة تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 1 جوان 2023

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي